اليات تفعيل مبدأ مشاركة الفرد في حماية البيئة

Mechanisms for Activating the Principle of Individual Participation in Environmental Protection

أسية هتشان[1]

[1] أستاذ محاضر أ ، جامعة المدية, hatchane.assia@univ-medea.dz

الاستلام: 20- 01-2026 القبول: 01-04-2026

ملخص: يعد مبدأ المشاركة من اهم مبادئ حماية البيئة فهو الذي يمكن للفرد المساهمة في اتخاد قرارات بشأنها، في اطار تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية ، حيث وضع له المشرع آليات قانونية تتمثل أساسا في الاستشارة و المشاورة، سواء تكون هذه المساهمة عن طريق انخراطه في تنظيم مؤسساتي أو بطريقة فردية، الا أن العمل بها على المستوى التطبيقي محدود الفعالية جدا، سواء من حيث النقائص التي تعتري هذه الاليات القانونية وكذا نقص الوعي البيئي لدى الفرد بأهميتها، جعله يتخلى عن هذا الدور الهام والايجابي، مما يستدعي الامر تدارك هذا الوضع بسن قواعد قانونية لسد الثغرات ومواكبة التطورات والعمل على بناء الوعي البيئي.

كلمات مفتاحية: المشاركة ،الوسط البيئي ، القرار البيئي، المشاورة و الاستشارة

Abstract: The principle of participation is among the most important principles of environmental protection. It enables individuals to contribute to decision-making related to the environment, within the framework of enshrining the principles of participatory democracy. The legislator has established legal mechanisms for This primarily consultation and deliberation, whether through involvement in an institutional organization or individually. However, its practical application is very limited in effectiveness, both due to shortcomings in these legal mechanisms and a lack of environmental awareness among individuals regarding their importance. This has led them to abandon this important and positive role, necessitating addressing this situation by enacting legal rules to close gaps, keep pace with developments and work toward building the environmental awareness

Keywords: Participation, environmental medium, environmental decision, consultation and deliberation.

المؤلف المراسل: هتشان أسية، **الإيميل**: @mail.comhatchane.univemedea

1.مقدمة:

ان الدول على مستوى حدودها الاقليمية قادرة على تفادي الكثير من الاخطار البيئية وعلاجها بالنظر لقربها منها ،كما انها تكون المتضرر الاول منها اذا ترتب عنها اثار وتداعيات وخيمة على السكان القاطنين بها، لذا نجد انها تجعل المسائل البيئية لها افضلية و أولوية في مختلف برامجها السياسية و أنظمتها القانونية، و الجزائر ليست بمعزل عن هذه الدول، فلقد اخذت بمسألة البيئة و الحفاظ عليها كأولوية ترجمت في سياساتها و أنظمتها القانونية الداخلية أبرزها القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (03-10، 2003)

ان ادراك الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها على استحالة حمايتها بشكل فردي و ان موضوعها هو قضية مجتمعية تتطلب تظافر جهود الافراد و الجماعات على كافة المستويات للعمل على مواجهة مشكلاتها، جعلها تمنح للفرد حق المساهمة في حماية وسطه البيئي من خلال تحميله التزامات قانونية اتجاه بيئته كالحفاظ على نظافة محيطه و عدم تلويثه، كما منحه آلية التبليغ عن كل ما يضر وسطه البيئي ويدافع عنه أمام الجهات القضائية ،كما وضعت الدولة للفرد حوافز تشجعه على حمايتها بالأخص في اطار توجهها نحو استخدام الطاقات المتجددة، و قد عززته اكثر باشراك الفرد في صنع القرار البيئي .

ان مسألة اشراك الفرد في حماية البيئة يتطلب وجود وضع اجتماعي وثقافي ، قادر من خلاله على المساهمة بفاعلية في حماية البيئة، والا نتج عنه عكس ذلك، وهو الصورة الموجودة في الواقع العملي التي تؤكد ان الاضرار بالبيئة راجع لسلوكيات خاطئة ومضرة بها من طرف المواطنين، وهي في تفشي مستمر لذا لابد من اعادة تقويم هذه السلوكيات من خلال التربية و التحسيس البيئي.

تبرز اهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على الفرد كعنصر يمكن الاعتماد عليه لمواجهة المخاطر الايكولوجية بكل مسؤولية والتزام لان آرائه تساهم في عملية اتخاذ قرارات بشأنها و هذا هو مضمون مبدأ المشاركة، ولكن لابد من وجود اليات قانونية قابلة للتطبيق على أرض الواقع يتمكن من خلالها من ممارسة هذا الحق ، و عليه سنحدد هذه الاليات التي نظمها المشرع لتكريس هذا المبدأ .

لمعالجة هذا الموضوع انطلقنا من الاشكالية التالية: ما هي الاليات القانونية التي تكرس مبدأ مشاركة الفرد في حماية البيئة و مدى فاعليتها ؟.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل واقع الفرد في بيئته من خلال تفاعله الايجابي معها بالمساهمة في ترقيتها و الحفاظ عليها أي من خلال تفعيل مضمون فكرة تدخل الفرد في صياغة القرار المتعلق بمحيطه من خلال بيان التأطير القانوني له و بيان اشكاليات تطبيقه.

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول منه أساس اشراك الفرد في حماية البيئة، و تناولنا في المبحث الثاني منه صور هذه المشاركة.

2. أساس اشراك الفرد في حماية البيئة

لقد نظم المشرع مبدأ المشاركة في عدة نصوص قانونية، و لكن يبقى القانون نصا جامدا اذا لم يتم تفعيله من طرف الفرد الذي لابد ان يكون على قدر من الوعي بأهمية مشاركته في حماية بيئته ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة الوعي البيئي كأساس لتفعيل مضمون فكرة العمل التشاركي في مجال البيئة، ثم نحلل القواعد القانونية المنظمة له في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول مفهوم الوعي البيئي، و نتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني له.

1.2 مفهوم الوعي البيئي

ان تفشي السلوكيات المضرة بالبيئة من طرف المواطنين ما هو الا دليل واضح عن نقص الحس البيئي، مما يستدعي منا التطرق الى هذا الاخير كونه حجر الأساس الذي تقوم عليه فكرة اشراك الفرد في حماية بيئته من خلال تحديد المقصود به و بيان مكوناته.

1.1.2- تعريف الوعي البيئي

يعرفه الفقه بأنه هو عبارة عن ادراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق احساسه ومعرفته بمكوناتها وما بينهما من العلاقات و كذلك القضايا البيئية و كيفية التعامل بها" (خنفر.، 2016، صفحة 143).

كما يعرف ايضا على أنه " الادراك القائم على المعرفة بالعلاقات و المشكلات البيئية من حيث اسبابها و اثارها ووسائلها"، فهو قائم على ضرورة حسن استغلال الموارد الطبيعية دون اهدارها (بغدادي، 2013، صفحة 958).

من خلال هذه التعاريف نستنتج أنه يقوم على الادراك و المعرفة بالبيئة ومشكلاتها، وحتى يستطيع الفرد أن يكون له دور فعال في حماية البيئة و الحفاظ عليها لابد من أن يكتسب هذا الادراك و هذه المعرفة اللازمة بالبيئة و ينميهما حسب الظروف والمستجدات البيئية، و نتيجة لذلك تتغير سلوكياته وتصبح تستجيب أكثر لمتطلبات حماية محيطه البيئي.

ان الادارك البيئي هو الأساس الذي ينطلق منه الفرد من أجل المساهمة بفعالية في حماية البيئة واشراكه في اتخاد القرارات الخاصة بها كمواطن واعي.

2.1.2 مكونات الوعي البيئي

ان خلق الوعي البيئي و تنميته يكون من خلال تحديد مكوناته التي يجب ان يراعى فيها المراحل العمرية للفرد من خلال خلق هذا الوعي بالتربية و التعليم و تنميته من خلال التوعية البيئية المستمرة.

1.2.1.2 التربية و التعليم: تشكل الاسرة و المدرسة البنية الاساسية بالنسبة للطفل التي يبني فيها افكاره و يحدد على اثرها سلوكه، فاذا رسخت في الطفل مبادئ تتعلق بيئته وعلاقته بها سيكون لها اثر ايجابي على سلوكه اتجاهها والعكس صحيح، ولقد ساير المشرع في مجال البيئة هذا التوجه بموجب نص المادة 79 التشريع البيئي الجزائري و التي جاء فيها أن التربية البيئية تدرج ضمن مواضيع البرامج التعليمية.

2.2.1.2 التوعية البيئية: يكسب الفرد الادراك والمعرفة من خلال توعيته ببيئته المحيطة وتعريفه بمشكلاتها وأساليب علاجها و بالتالي هي عبارة عن برامج أو نشاطات توضح وتعرف بالبيئة وموضوعاتها من أجل خلق اهتمام وشعور بالمسؤولية، وبالتالي تغيير اتجاهات ونظرة المواطنين نحولها، واشراكم في ايجاد الحلول المناسبة لمختلف مشكلاتها (خنفر.، 2016، صفحة 143)

لقد هدف المشرع الى تحقيق مجموعة من الاهداف تضمنتها احكام المنظومة التشريعية في هذا المجال عامة من بينها تدعيم التوعية البيئية من خلال تدعيم الاعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية المجال البيئي (03-10، المادة 02).

تتمثل أنواع التوعية البيئية في نوعين، و هما التوعية العامة التي توجه لجميع الناس دون استثناء والخاصة وهي التي توجه لشريحة معينة (خنفر.، 2016، صفحة 143) مثلا الاطفال، طلبة الجامعيين.....الخ.

2.2 الاساس القانوني لمبدأ الاعلام و المشاركة

أقر المشرع بموجب م 03 من القانون البيئي على أحد أهم مبادئ حماية البيئة وهو مبدأ الاعلام والمشاركة، والذي يمنح كل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة بيئته و له حق المشاركة في الاجراءات التي يترتب عنها قرارات تخصها.

ان هذا المبدأ تضمن حق الفرد في المعلومة المتعلقة بالبيئة، وكذا حقه في المشاركة في اتخاذ أي قرار متعلق بها، وهناك ترابط الكبير وواضح بينهما، فحصول الفرد على المعلومة تسمح له بالمساهمة في حماية البيئة، بالأخص اذا كان الوضع يتطلب اخذ قرار بشأنها، وبناء عليه سنحاول في هذا المطلب التفصيل أكثر في مضمون هذين الحقين.

1.2.2 مضمون الحق في المعلومة

لقد افرد المشرع لهذا الحق فصلا كاملا في الباب الثاني من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث جاء في مضمون نص المادة 07 منه أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، وله الحق في الحصول عليها، و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل من الاشكال المرتبطة بحالتها و التنظيمات و الاجراءات والتدابير الموجهة حمايتها.

لقد منح المشرع للفرد حق الحصول على المعلومات البيئية بشكل عام دون أن يقيده و هذا الامر ينطوي على قناعة المشرع بعلاقة الفرد بيئته الذي هو جزء منها و محور أساسي في المحافظة عليها، و لقد كان اكثر وضوحا في النص على حق الفرد في الحصول على المعلومات في بعض المناطق التي قد تشكل خطرا عليه، و هذا بمقتضى نص المادة 09 من القانون رقم 03/10 ، و التي جاء فيها أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الاخطار التي تمسهم في بعض مناطق الاقليم، كما اقرت هذه المادة أن هناك تدابير الحماية الخاصة بهم، و هذا الحق يطبق على الاخطار التكنولوجية والاخطار الطبيعية المتوقعة.

تضمن القانون رقم 24/ 04 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بقواعد الوقاية و التدخل و الحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة فكرة حق الفرد في الحصول على المعلومة، الا أنه جعلها كتعريف لحق المشاركة و الذي لا يقتصر في الحقيقة على الحصول على المعلومة فقط بل المساهمة في اتخاذ قرار بشأنها لتجاوز الكارثة، حيث نص على أن مبدأ المشاركة هو حق المواطنين في الاطلاع على الاخطار و المخاطر المحدقة بهم و على المعلومات المتعلقة بعوامل الهشاشة وكذلك كل الترتيبات ذات الصلة بها و كذلك ما ورد في المادة 10 منه (05، 2024)

كما نجد أن المشرع كرس هذا الحق في مجال تسيير النفايات ، حيث أقر بأحقية الفرد في اعلامه و تحسيسه بطبيعة الاخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة ووضع في هذا الاطار اجهزة تتكفل بالإعلام و التحسيس، البند الثالث المادة 34 من القانون 19/01 (الرسمية، 2001)والمعدل و المتمم بالقانون رقم 02/25 المؤرخ في 2025/02/20 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها (الرسمية، 2025). .

ان حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئة يحمله مسؤولية المساهمة في حماية البيئة بشكلين، سلوك ايجابي كفعل أمر ما اتجاه البيئة، أو سلوك سلبي بالامتناع عن فعل أمر ما.

و لقد أوجب القانون على الفرد الذي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة غير مباشرة أو مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية والسلطات المختصة بها أو أحدهما على الاقل (08، 2003)

2.2.2 مضمون الحق في المشاركة

ان مضمون هذا الحق أساسه الدستور، حيث نجد ان المؤسس الدستوري اعطى للفرد دورا في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، والبيئة أحدها، وذلك بشكل صريح في ديباجة الدستور حيث جاء فيها "....و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية.....".

كما نجد مضمون هذا الحق وارد بشكل واضح في التشريع البيئي السالف الذكر، و التي تسمح لكل فرد في الإسهام في العمليات الاجرائية المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر ببيئته.

كما نصت المادة 17 من القانون 06/06 المؤرخ في 02/20 /2006 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة و التي اقرت بحق اشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير الاطار العام المعيشي وخاصة احياؤهم التي يقطنون بها و الدولة تتكفل بوضع الاليات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك (الرسمية، 2006).

3. صور اشراك الفرد في حماية البيئة

اذا كان المشرع قد اعطى للفرد حق التدخل في اجراءات حماية وسطه من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه فهو ايضا ملزما بحق تبليغ الجهات الوصية بكل المعلومات التي تخص هذا الموضوع و هو ملزم باحترام كل القواعد القانونية المنظمة لها كعدم رمي النفايات و الحفاظ على الغابات، عدم تبذير المياه ...الخ فكل هذه الالتزامات تؤدي الى تقويم سلوكه.

وتتم هذه المشاركة بشكلين: في شكل تنظيم مؤسساتي أي الانخراط في المجتمع المدني او أي تجمع مهني ذات صلة بها أو بشكل فردي، و هذا سنحاول توضيحه في التالي

1.3 المشاركة عن طريق التنظيم المؤسساتي

ان انخراط الفرد في المجتمع المدني أو اي تنظيم مؤسساتي اخر يزيد من فعالية الدور المنوط به في الحفاظ عل البيئة و حمايتها و هذا ما سنوضحه من خلال تحديد مفهوم المجتمع المدني والاليات القانونية التي يمارس بهما هذا الدور و مدى فعاليتها.

1.1.3. تعريف المجتمع المدني

يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تعمل داخل المجتمع لتحقيق مصالح افرادها ملتزمة في ذلك بتحلي بقيم التآخي و التسامح مع الادارة السليمة للتنوع والاختلاف الاجتماعي. يعرف الفقه على أنه "جملة المؤسسات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة... " (حبيبة، 2022، صفحة 906)

يوجد عدة تعاريف للمجتمع المدني تتفق أغلبها على أنه تنظيم تطوعي يهدف الى تحقيق مصالح الافراد في المجتمع، أما تحديد مكوناته فكانت محل خلاف فقهي ، لذا نجد منهم من اعتبر الفرد احد مكوناته ومنهم من لا يعتبره كذلك باعتباره لا يشكل تنظيما مؤسساتيا و المجتمع المدني يتطلب وجوده ذلك كالجمعيات و الفدراليات و النقابات.....الخ.

بالرجوع للمشرع نجده لم يحدد المقصود بالمجتمع المدني ولم يحدد بصفة صريحة مكوناته، الا أنه وضع بموجب الدستور هيئة تعنى به تسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني (الدستور، 2020) و لقد حددت المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 21/ 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع الوطني أعضائه، و التي تتشكل من مكونات المجتمع المدني بطبيعة الحال مادامت تتعلق بانشغالاته و التي تتكون من خمسين عضوا مناصفة بين الرجال والنساء ثلاثون عضوا من الجمعيات، ثمانية اعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع الوطني ذوي الاختصاص في عمل المرصد يختارهم رئيس الجمهورية ، اثنا عشر عضوا يمثلون النقابات و المنظمات الوطنية والمهنية و المؤسسات المدنية الاخرى (الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 2021/04/18.، 2021)، من خلال ذلك يمكن أن نستنتج بأن الفرد احد اعضاء المجتمع المدني اذا كان يتمتع بكفاءة وطنية و لكن عملية ممارسته لأي عمل تطوعي تحتاج لتنظيم مؤسساتي حتى يكون لها فعالية.

كما نجد أن المشرع وضع هيئة استشارية تعنى بقضايا البيئة و توفر للمجتمع المدني ذلك من خلال اشراكه في سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في اذار التنمية المستدامة والمتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي (الدستور، المادة 210، 2020).

يستطيع الفرد أن يخرط في المجتمع المدني ليكون له فعالية أكثر لعدة اعتبارات أولها من حيث الاعتراف القانوني بهذا التنظيم، حيث نجد ان المؤسس الدستوري اعترف للمجتمع المدني بدوره في المساهمة في تسيير الشؤون العامة بموجب المادتين 10 و 16 الفقرة الاخيرة الدستور، كما افرد قانون البيئة فصلا كاملا للجمعيات التي تحمي البيئة بموجب المواد 35 الى 38 ، ثانيهما من حيث طرق عمل التنظيم المؤسساتي، اذ هي محددة اكثر في برامجه المتعلقة بحماية البيئة ولها فعالية أكثر حيث تتمتع الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة على سبيل المثال بتنوع نشاطاتها، فلها العمل التوعوي والتطوعي الميداني، كما لها دور المراقب على عمل الادارات المحلية المتعلق بالشؤون البيئية، وكما يمكن أن تكون حلقة وصل بين المواطن و الادارة ، كما يمكن أن تلجأ للطرق القضائية للدفاع عنها ...الخ، بينما الفرد الواحد قد تتشتت اهدافه المتعلقة بحماية البيئة فهي غير محددة، كما يمكن أن تتداخل حتى مع مصالحه الشخصية التي قد تحليه عن هدفه في حمايتها.

كما يمكن للفرد أن يشارك في حماية البيئة عن طريق المشاركة غير تطوعية كشخص معنوي خاص على سبيل المثال في اطار التعاقد مع الادارة العامة المعنية بحماية البيئة بموجب عقود تسيير المرفق العام والمتمثلة في الامتياز، الايجار، و عقود التسيير و الوكالة المحفزة، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18/ 199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام (18-199، 2018) والتي جاء في مضمونها أنه يمكن للجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها و المسؤولة عن مرفق عام أن تفوض تسيير مرفق عام الى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض.

2.1.3 آليات تفعيل مبدأ المشاركة ذات الطابع التنظيمي المؤسساتي

وضع المشرع آليات قانونية ذات طابع اجرائي، و التي يبتغي من خلالها تفعيل دور الفرد المخرط في تجمعات معتمدة قانونا في حماية البيئة و المتمثلة في الاستشارة و المشاورة ، و الفرق بينهما يتمثل في ان الاستشارة تهدف الى أخذ اراء و ملاحظات المواطنين حول المشروع في المرحلة النهائية قبل اتجاذ القرار، أما التشاور يتم في المرحلة الاولى لاتخاذ القرار (زياد، 2010، صفحة 83)

1.1.2.3 **الاستشارة:** تقوم الاستشارة على مبادرة الهيئة أو السلطة المصدرة للقرار بتحديد الموضوع وعرضه على الفاعلين الاساسيين في مجال البيئة من أجل ابداء أراءهم حوله، و تأخذ الاستشارة شكلين: الاستشارة الملزمة و التي تكون بها الادارة مجبرة في هذه الحالة على اخذ بالأغلبية، أما الشكل الثاني هو الاستشارة غير ملزمة و التي يكون فيها للإدارة سلطة تقديرية في الاخذ بها و عدم الاخذ بها . و من أبرز صورها هو التحقيق العمومي وهو اجراء

مفتوح يسمح للمواطنين عامة والمجتمع المدني خاصة ان يكون على علم بالمشروع المزمع انجازه و بالتعبير عن رؤيتهم حوله فهو عملية اشراكهم في العمل الاداري الذي هو اصلا من اختصاص الادارات المعنية باتخاذ القرارات (زياد، 2010، صفحة 93) و توكل مهم التحقيق الى شخص أو جهة معينة تتلقى اراء المواطنين حول المشروع عن طريق الاستماع مباشرة أو تخصص لهم سجلات تدون فيها آراؤهم و ملاحظاتهم.

حيث نصت المادة 15 من القانون 90-29 على أنه يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية و المنظمات المهنية أثناء اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضي ، بالتالي تعتبر استشارتهم اجبارية و ليس اختيارية (29/90، 1990)

كما يظهر الدور الاستشاري من خلال منح المشرع للمجتمع المدني في ابداء الرأي في دراسة التأثير على البيئة بموجب قانون البيئة، حيث اكدت المادة 21 منه على اجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة (الرسمية، لجريدة الرسمية العدد34، 2007) المعدل و المتمم بموجب المرسوم 255/18 مواد من 09 الى 15 (الرسمية، الجريدة الرسمية العدد 62، 2018)

3. المشاورة: تعرف بأنها العمليات و الاجراءات التي تهدف الى اشراك الجمهور و فواعل المجتمع المدني أو الجهات الفاعلة المؤسساتية في عملية صنع القرار بشأن التنمية المستدامة، و تشمل المشاورات المناقشات العامة، مؤتمرات للمواطنين و المفاوضات المرتبطة بعملية صنع القرار (موسى، 2022، صفحة 1901)، ويكون ذلك كم خلال المناقشات العامة و جلسات الحوار المحلي و قد نص المشرع عليها في عدة نصوص قانونية منها القانون رقم 01/ 20 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة و التي اقر فيها ان الدولة تبادر الى اعداد السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تسييرها مع الجماعات المحلية في اطار اختصاصاتها بالتشاور مع الاعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين (الرسمية، . الجريدة الرسمية العدد 77 ، 2001).

كما نجد أن الفيدرالية الوطنية للصيادين من بين مهامها ابداء رأيها و ملاحظاتها وتوصيتها حول النشاطات المتعلقة بحماية الصيد و تنميته و استغلاله الى الادارة المكلفة بالصيد، وتقديم المشورة الى الفيدراليات الولائية للصيادين و دعمها وتنسيق نشاطها. (07/04، 2004).

أما في مجال النفايات فلقد سمح المشرع لمنتجي النفايات الخاصة أو الحائزين عليها بالمشاركة في تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص في شكل تجمعات معتمدة من قبل الدولة بموجب المادة 16 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات المعدل و المتمم.

2.3 المشاركة الفردية

سمح القانون للفرد أن يشارك في حماية البيئة دون أن يخرط في أي تنظيم مؤسساتي و هذا ما ورد في قانون البيئة بموجب المادة 03 منه ، الا انها لم تتضمن اليات واضحة لكيفية الممارسة الفعلية لهذا المبدأ، كما انه من المفترض ان نجد القوانين ذات الصلة بالبيئة نصت عليه أو أوضحت كيفية ممارسته ايضا وهذا ما سنتطرق اليه كماي لي:

منح المشرع بموجب القانون رقم 29/90 للفرد حق المشاركة في اعداد المخططات العمرانية، المتمثلة في مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الاراضي بموجب اجراء يسمى التحقيق العمومي أو الاستقصاء العمومي وهو مرحلة من مراحل اعداد هذه المخططات، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي او عدة رؤساء بطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لاستقصاء عمومي لمدة 45 يوما بموجب قرار يتعين فيه المكان أو الاماكن المقررة للتحقيق فيها، يعين المفوض المحقق و المفوضين المحققين ، يحدد تاريخ انطلاق مدة التحقيق و انتهائها ، ويحدد كيفيات اجراء التحقيق، و حتى يتمكن المواطنين من المشاركة ينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي المعني أو كل المجالس الشعبية المعنية طلية مدة التحقيق، و تدون ملاحظات المواطنين و آرائهم في سجل خاص مرقم و موقع (91-177، 1991)، و بعد انتهاء مدة الاستقصاء العمومي يقوم المحقق بإعداد محضر قفله ويرسله الى المجلس الشعبي المعني أو المجالس المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع نتائجه. في الاخير يمكن القول أن الملاحظات المقدمة من طرف المواطنين قد يأخذ بها من طرف هذه الجهات الادارية و بذلك تساهم في اصدارا قرار المصادقة على هذا المخطط. ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن طرق اعلام المواطنين مازالت بموجب هذا المرسوم لا تتوافق مع التطورات التكنولوجية، حيث من الافضل فتح مواقع الكترونية للنشر و استقبال الملاحظات و الآراء. كما ان التحقيق العمومي يكون ايضا في مخطط شغل الاراضي .كما تم الاشارة اليه اعلاه . تقريبا بنفس الاجراءات، الا أن مدة التحقيق تكون لمدة 60 يوما

ان التحقيق العمومي في دراسة او موجز التأثير على البيئة يمنح أيضا حق للفرد في المشاركة في ابداء رأيه بخصوصها حيث بموجب المادة 09 منه يصدر الوالي قرار يعلن من خلاله عن فتح تحقيق عمومي بخصوص هذه الدراسة لدعوة

الغير او كل شخص طبيعي او معنوي لإبداء آراءهم في الشروع المزمع انجازه و يكون اعلام الجمهور عن طريق تعليق هذا القرار في مقر الولاية و البلديات بموقع المشروع و نشره في يوميتين وطنيتين (145/07، 2007) و مدة التحقيق يجب لا تتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ التعليق و قد تم تخفيض هذه المدة الى 15 يوما بتعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 2018/10/09 و هي مدة قصيرة على المشرع اعادة تعديل هذه المادة و منح مدة زمنية اكبر (موسى، 2022، صفحة 1900) ، تسجل آراء و ملاحظات المواطنين في سجل مرقم و مؤشر (145/07، 2007)، هذه الملاحظات مع نتائج التحقيق تستوجب رد صاحب المشروع عليها قبل منحه قرار قبول مشروعه (145/07، 2007).

وتخدر الاشارة ان المشرع لم ينص على امكانية عقد اجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي حيث اكتفى بتقديم المواطن لرأيه و ملاحظاته المكتوبة في سجل خاص فقط على عكس ما ورد في القانون الفرنسي (زياد، 2010، صفحة 98).

كما نجد أن القانون المتعلق بالغابات و الثروات الغابية بموجب المادة 05 منه و التي جاء في مضمونها انه يجب على كل مواطن أو اجنبي مقيم في التراب الوطني حماية هذه الثروة و المساهمة في تنميتها المستدامة .

كما نجد ان بعض القوانين لم تتطرق لهذا المبدأ بالرغم من الصلة الكبيرة بينها و بين البيئة كقانون المساحات الخضراء رقم 06/07 المعدل و المتمم ، حيث أن الملاحظ عن هذا القانون انه لم ينص على مسألة اشراك الفرد في تسيير المساحات الخضراء من خلال ابداء رأيه في دراسات التصنيف والمخططات المتعلقة بها باعتباره الاقرب اليها و المستفيد منها بالدرجة الاولى (مصطفاوي، 2019، صفحة 167)

4. خاتمة:

يغد مبدأ المشاركة من اهم المبادئ المقررة لحماية الوسط البيئي فهو يجعل للفرد دورا ايجابيا وفعالا فيه، وقد اقر به المشرع الا أنه عملية تفعيله تحتاج بناء وغي اجتماعي كبير يبدأ من الاسرة، ويكون في كل مرحلة عمرية للفرد حتى يقدر على ممارسة هذا المبدأ، وضع المشرع اليات قانونية تمكن الفرد المشاركة في اتجاذ قرارات تتعلق بمحيطه من خلال استشارته و مشاورته كطرف في المجتمع المدني، و هو نموذج الاكثر تداولا في الواقع العملي الامر الذي لا يمنعه من التدخل بصفة فردية في اتجاذ بعض القرارات الخاصة بالبيئة، و لكن ما نستنتجه ان ذلك يكون في اطار محدود جدا، فأغلب القوانين التي لا صلة به كقانون المدينة و المساحات الخضراء و الغابات

و....الخ، لم يرد فيها نص صريح على مساهمة الفرد في اتخاذ قرارات بشأن حماية هذه الاوساط بالأخص مشاركته في اعداد برامج و مخططات خاصة بها و بناء عليه نقترح التوصيات التالية:

. تفعيل مبدأ المشاركة في كل القوانين ذات الصلة بالبيئة من خلال النص غلى احقية الفرد في اتخاذ قرارات تخصها كفتح المجال لأبداء رأيه في كل البرامج و المخططات المتعلقة بها كمخطط حماية المساحات الخضراء....الخ.

. نشر الوغي البيئي في كل الاوساط الاجتماعية و جعله فكرة راسخة في ذهن كل مواطن و عادة يومية لا يتمكن الاستنعاء عنها، حيث يتم ذلك بمتخلف وسائل الترغيب أو الترهيب حتى تتشكل فيما بعد قدرة تمكنه من اتجاذ قرار بيئي .

. التكوين الدائم لموظفي الإدارات المحلية لان تكريس مبدأ اشراك الفرد في اتخاذ قرار بيئي يتطلب ان يكون ذلك استجابة لتطلعاته و انشغالاته و هم المسؤولين عن نقلها او تنفيذها.

. توسيع نطاق اليات المشاركة من حيث الزمان و المكان.

. تعديل المادة 05 من القانون 04/24 التي تناولت تعريف مبدا المشاركة و اقتصرته فقط في الحق في المعلومة حتى تتوافق مع مضمون المادة 03 من 03/10 و التي تعني به اشراك الفرد في اتخاذ قرارات بشأن محيطه البيئي.

. عملية الاعلام و النشر التي تمكن الفرد من المشاركة لا بد ان تواكب التطورات التكنولوجية.

5. قائمة المراجع:

القانون 18-199. (2018). *من القانون رقم 18/ 199 بتفويض المرفق العام*، الجريدة الرسمية 48، المؤرخة في 2018/08/05.

اسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر. (2016). *التربية البيئية و الوعي البيئي*. عمان الأردن: الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع.

الجريدة الرسمية. (2001). الجزائر: العدد 77 .

الجريدة الرسمية. (2006). الجزائر: العدد 15، المؤرخة في 2006/03/12.

الجريدة الرسمية. (2007). *لجريدة الرسمية العدد34*.

الجريدة الرسمية. (2018). *الجريدة الرسمية العدد 62*.

الجريدة الرسمية. (2021). *العدد 29 المؤرخة في 2021/04/18*. الجزائر: . الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2021/04/18.

الجريدة الرسمية. (2025). العدد 12.

الدستور. (2020). *المادة 213*.

القانون 03-10. (2003). *قانون حماية البيئة* . الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 30 يوليو 2003.

القانون 07/04. (2004). *لمادة 46 من القانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد*. الجريدة الرسمية العدد 51.

القانون 29/90. (1990). الجزائر:المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 52 المعدل و المتمم.

القانون 24-04. (2024). الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 2024/03/06.

المرسوم 91-177. (1991). المرسوم رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1991 المعدل و المتمم.

زاوي و لوهاني حبيبة. (2022). استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020. ، *مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ،العدد03 ، الجزائر* ، 609.

سوزان يوسف محمد بغدادي. (2013). التحديات المعاصرة الداعية للنهوض بالوعي البيئي " دراسة تشخيصية". *مجلة كلية التربية، جامعة بورسعيد، العدد الرابع عشر، 2013.*، 958.

صبرينة مراحي و نورة موسى. (2022). مشاركة الوطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة. *العدد 01 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، الجزائر.*

عايدة مصطفاوي. (2019). دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 02،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2019 .

ليلة زياد. (2010). *مشاركة المواطنون في حماية البيئة.* ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،: مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2010 .